

المؤسسة العامة للمناطق الصناعية

قرار

رقم ٢٠٢٠/١٦٨

بتعديل بعض أحكام لائحة المناقصات للمؤسسة العامة للمناطق الصناعية

استنادا إلى نظام المؤسسة العامة للمناطق الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٥/٣٢ ،

وإلى لائحة المناقصات للمؤسسة العامة للمناطق الصناعية الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٧/١١ ،
وإلى موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للمناطق الصناعية ،
وإلى موافقة وزير التجارة والصناعة ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (٦٢) من لائحة المناقصات للمؤسسة العامة للمناطق الصناعية المشار إليها ، النص الآتي :
المادة (٦٢)

تقوم اللجنة بإعداد محضر بأعمالها متضمنا قرار الترسية ، وتحال نسخة منه إلى الدائرة ، أو دائرة الشؤون الإدارية في المنطقة - بحسب الأحوال - لاستكمال الإجراءات .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١١ من رمضان ١٤٤١ هـ

الموافق : ٥ من مايو ٢٠٢٠ م

المهندس / أحمد بن حسن الذيب

رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة

للمناطق الصناعية